كتاب فهو اعم من قوله والكتاب بحكم يمضي مطلقا
عن التقييد بفوق مسافة العدوي والا نها بسماع
الحجة يقبل فيما فوق مسافة عدوي لا فيما دونه
وفارق الا نها بالحكم قد تتم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف
سماع الحجة اذ يشهل احضارها مع القرب والعبرة في
المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي و
الغريم وهي اي مسافة العدوي ما يرجع منها
بسكر الي محله يومه المعتدل وهو مراد الاصل بقوله
الي محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي
يعين من طلب خصما منها علي احضاره ويوخذ من
تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب
بنحو مرض قبل الا نها كما ذكره في المطلب فصل وقف درس
في الدعوي بعين غايبة لو ادعي عينا غايبة عن البلد
يؤمن اشتباهها بغيرها كحيوان وعقار عرفا بان
عرف الاول بشهرة والثاني بها او بحدوده وسكته
سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب بذلك الي قاضي
بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره من الدعوي
علي الغايب ويعتمد المدعي في دعوي عقار بقيد زدته
بقولي لم يشتهر حدوده ليتميز ولا يجب ذكر القيمة
لحصول التمييز بدونها ولا يؤمن اشتباهها كالغير
المعزوفي من العبيد والدواب وغيرها بالغ المدعي

في

في وصف مثلي ما امكنه وذكر قيمة متقوم
وجوبا فيهما ويندب ان يذكر قيمة مثلي وان يبالغ في
وصف متقوم وهذا ما في الروضة واصلها هنا و
عليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة و
اصلها في الدعاوي من وجوب وصف العين بصفة
السلم دون قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في
عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك
اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوي
وسمع الحجة في العين اعتمادا علي صفاتها فقط اي
دون الحكم بها لخطر الاشتباه وكتب الي قاضي بلد
العين بما قامت به الحجة فيبعثها الكاتب مع المدعي
بكفيل ببدنه اي المدعي احتياطا للمدعي عليه حتي اذا
لم تعينها الحجة طولب برد ها هنا ان لم تكن امة
تحرم خلوته بها والا بان كانت كذلك فمع امين في الرفقة
لتقوم الحجة بعينها نعم ان اظهر المدعي عينا اخري
مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه و
ذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان يختم علي العين
عند تسليمها بختم لازم ليلا تبدل بما يقع به اللبس
علي الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة و
ختم عليها فان قامت عنده بعينها كتب الي قاضي
بلدها ببراءة الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين

Copyright © King Saud University